نقايض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها
في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض
على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع
والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا
زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه
لان المساويات كثيرة فلو لم تعتبر رعاية اتحاد
الطرفين تعسر ضبط النقايض فالبسائط نقايضها
بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون
نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية
ممكنة علم ان نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا في
البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم
النقيض اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي
لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت

في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه
السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا
وللقائل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما
ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة
من غير قيد اخر وهي اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة
في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم
بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث
والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة
هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض
المطلقة العامة غير بين ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي من المشروطة العامة بمنزلة
الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم
فيها برفع الضرورة الوصفية من الجانب المخالف كما
ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة عن الجانب
المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها
لا يجتمعان جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا قولنا بالامكان
ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبر في المشروطة

المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا
الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة و
الممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف دخل في
الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط
كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه
كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات يناقض السلب
في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها
فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف يناقض السلب
في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها
فنقيض قولنا بالدوام كل مجنوب يسعل ما دام مجنوبا
قولنا بالاطلاق ليس كل مجنوب يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا واما المركبات اقول القضية المركبة
اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها
رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او
برفع الجزء الايجابي على التعيين او السلبي على التعيين
فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد الامور الثلثة على
التعيين لان كلا منهما اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع
مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء و

قولنا ح

مع الاخص من نقيضه مثلا كل انسان حيوان لا دائما

كاذبة وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض

الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان و

كذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس

بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذبة وكذا

ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما وجب

في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح

ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع

احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما

لا على التعيين فانه يتحقق مع التقادير الثلثة وهو معنى

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وطريقه ان يوخذ

نقيض كل من الجزئين ويركب منهما منفصلة مانعة

الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كل من الجزئين

صدقت المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها حقيقة

الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق احد جزئي المنفصلة

فتكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض

عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي قضية

شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا

ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي البسيطين تركب

المركب وان نقيض كل بسيط اي شي هو اذا تحقق
ان الوجودية الدائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وتحقق ان نقيض المطلقة
العامة هي الدائمة تحقق ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في
ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس
نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها
الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة
المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما
تناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية

الموافقة ولا نخالف الا شكله واما الجزئية اول
المركبة الكاذبة جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية
بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منها جميع
الافراد فرفع احدها لا بد ان يكون مساويا لنقيض المركبة
الكلية ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان
بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه
يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في المفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب معناه ان
ذلك البعض الذي هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق
بخلاف ما اذا قلنا البعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا
يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك
واذا كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة
يكون رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة ضرورة
ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع
احد جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين المتنافيين
هما نقيضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الا
من نقيضه والى هذا اشار بقوله منه يكذب بعض الجسم

الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما اي
فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون
بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي
هو حيوان يكون حيوانا دائما فلا يصدق عليه انه ليس
بحيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها
اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي
نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل
جسم حيوان دائما فقط فيكون قولنا اما لا شيء من
الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة
الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا
لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب
النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع الترديد م
بين النقيضين لكل واحد من افراد الموضوع كما
يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا
بعض ج ب لا دائما كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما معناه ان بعض ج ب

[illegible]

لا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه ان الامر ليس كذلك
بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني
اعني قولنا كل ج ليس ب دائما يحتمل امرين احدهما
ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني ان
يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الآخر
دائما فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا
كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية
شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان فصلنا
وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب
دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب
دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية
للنقيض وهو طريق آخر في اخذ نقيض المركبة الجزئية و
لقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف
في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا
من جهة اهمال شرائط الجزئين لان جزئيتها الموجبة
نقيض
والسالبة المتحدة في الموضوع على ما سبق فاذا قلنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء
من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل
جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان الترديد

المردد بينهما صادق وسلبه للنقيض وكذا السالبة
الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما
قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم
ليس بحيوان حيوانا دائما واما الشرطية اقول انما
احتيج في الحملية الى هذه التفاصيل ليوخذ قضايا مضبوطة
موضحة والا فالتعريف مع تحقيق الشرائط كاف
في اخذ النقائض فلا حاجة في الشرطية الى التفصيل و
المراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم
والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع
الخلو البحث الثاني اقول العكس كما يطلق على القضية
الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك
يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بجعل الجزء
الاول من القضية ثانيا وجعل الجزء الثاني منها اولا
مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب قوله
الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله
عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان
العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا والمراد جعلا يكون له تاثير في المعنى لان
مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات

فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكس
لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير
في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا الزوج
وهذا الفرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل
مفهومهما وما وقع في الشرح من ان الحكم في الاول
بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية
للزوجية ممنوع والمراد [illegible] الاصل ان
كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل
والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس كما
في نحو قولنا كل انسان ناطق الصادق العكس سالبا
اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي قولنا لا شيء
من الانسان بفرس الصادق العكس موجبا اعني
قولنا بعض الفرس انسان فاللازم المستنبط هو
الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان
الاصل ان كان صادقا كان العكس صادقا وذلك
لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر
بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب
وينبغي ان يكون المراد حينئذ بقاء لزوم الصدق بلا

بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى
قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما
يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من
العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة انه لا
شيء من ب ج بالاطلاق او بالامكان العام مع
انه ليس بعكس وظهر مما ذكرنا ان التعريف لا يخ عن
الاختلال واما السوالب اقول قدم بعضهم عكس
الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب
نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه
وان فيها ما ينعكس الى الكلي والكلي ان كان سالبا
من الجزئي وان كان موجبا لا سيما في السوالب اما كلية
واما جزئية فان كانت كلية فسبع من الثلث عشر وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخص السبع وهي الوقتية
لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم

اشرف م

للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو
صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية و
الامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب
كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انها يلزمها
اخص قضية حاصلة من التبديل الصحيح واثباته الى برهان
منطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس
ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة
كافيا فيه قال فالضرورية اقول اما السوالب الكلية فمنعكسة
فالدائمتان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
تنعكس الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب
ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في
الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل
مفروض الصدق والترتيب صحيحا بين الانتاج كان

كان المح ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب
ج انه صدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق
يصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم
من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان
العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد
بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان
انفكاكه يستلزم امكان صدق نقيضه المؤدي
الى المحال او امكان المح فتح وههنا بحث وهو ان العكس
اخص قضية تلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة
ليست عكسا للضرورية وكما يجب اثبات لزوم العكس
بالبرهان يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض
في صورة جزئية فلا نسلم ان عكس الدائمتين هي الدائمة
الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة ويبينوه بانا
لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع
امكانها له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة لان المعتبر وصف الموضوع ان يكون ش

بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه أنه مركوب زيد
بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عنه المركوبية بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان فإن ثبت
خبر بأن هذا مبني على أن المعتبر صدق الوصف على الموضوع
بالفعل في نفس الأمر وقد عرفت ما فيه وأما المشروطة
أقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان
تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه
ولا تنعكس المشروطة كنفسها لأنها إن اعتبرت بمعنى ما دام
الوصف لصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا
شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لأن
بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان حين هو حمار وإن
اعتبرت بشرط الوصف فإذا فرضنا أن لا حار في الواقع
إلا الذهب لصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام
حارا مع كذب لا شيء من الجامد بحار بالضرورة ما دام
جامدا لأن بعض الجامد حار بالإمكان حين هو
جامد وتحقيق ذلك أن مفهوم المشروطة بالاعتبار الأول
منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات اتصافها بوصف

بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين
الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الاخر بالضرورة وصدقهما باعتبار الثاني
منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف
المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول
ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع
والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة و
العرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة
كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية
مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما
حين ج ب ما دام ج لا دائما بحسب الذات صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية العامة
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالاطلاق هذا عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه
يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما.

مع كذب لا شي من الكن بكاتب ما دام ساكنا لا
دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق ولان
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وبقرة ان
الدوام السالبة موجبة وهو لا ينعكس الا جزئية قال
السوالب الجزئية اقول السوالب ان كانت جزئية كالمطلقة
الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكس الى عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج
ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق
فنفرض ذات الموضوع الذي هو ج د فد ج بالفعل وهو
ظاهر ود ب بحكم اللادوام ووصف الباء والجيم
متنافيان في د يعني انه ليس ج ما دام ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيلزم ان يكون ب في
بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتقارنين على
ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل واحد منهما
في وقت الاخر ضرورة وقد كان ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق على تلك الذات ج و ب وتنافيا
فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو
المط وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا ينعكس اصلا
لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان او

تكل

واما السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لامتناع وهذا تنبيه على طريق اخرى في عدم انعكاس السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية

واما الموجبة اقول حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية واثما قال لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية

انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية
كما في قولنا كل انسان زيد وبعضه حيوان بخلاف قولنا
بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او
بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان فان قيل
قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان
قلت لا نم انه عكس اذ العكس ما يكون لازما بالنظر الى
نفس التبديل وصدقه لقيام البرهان عليه مع قطع
النظر عن خصوصية المادة اما في الجهة فالدائمتان من
الوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام
في الخاصتين اما لزوم الحينية فظ من التعريف واما لزوم
اللادوام فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس
الى اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك
وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف
الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب دائما
واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله
صغرى للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام

اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق يستلزم
قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا
كل ب ب دائما لانه يكفي ضمه الى الجزء الثاني
لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال لوجود
الموضوع لانا نقول لا نم استحالة ذلك في المطلقة الا لى
الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق
العام لان معناه سلب الوصف المفارق عن الجملة
ذات تتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئيتين
فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان
والجزئية لا تصلح الكبرى في الشكل الاول بل طريقه
ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج و ب د فد ب بالفعل
ما دام ج لا دائما فد ب و د ج وهو ظ و د ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما الا انا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هف واذ قد صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام
العكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس

مطلقة عامة وبيانه ظ وبيان عدم لزوم الزائد
ان الوقتية اخصهما وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة
العامة لانه يصدق كل منخسف منضي بالتوقيت
مع كذب بعض المنضي منخسف حين هو منضي واعلم ان
المص اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تحقيق بيان
قيد اللادوام في عكس الخاصتين اشار الى ان ما سوى
ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات
ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم
من الكلية ولازم العام لازم الخاص وان شئت
اقول للقوم في بيان العكوس ثلثة طرق الاول الخلف
وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثاني
الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل
عليه وصفا الموضوع والمحمول ليصدق ان بعضها
يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يصح عند
وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات والسوالب
المركبة ولم يستعمله المص الا عند تعذر طريق الخلف
لانه في الظ قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه
مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظ لانه يمكن ان
صورة الافتراض ليست لقياس الثالث طريق العكس

العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي
الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس حقا و
انما قال ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة
مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فليصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا يصدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وهو يضاد الاصل الكلي اعني كل ج ب
ويناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا
الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج وينعكس الى بعض ب ج وهو ينافي لا شيء
من ج ب وانما خصصه المص بالموجبات لانه قدم بيان
عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات
كان البيان بما لم يبين بعد ولانه لو بين عكوس السوالب
بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما
يتوقف على عكوس السوالب كان دورا والجواب ان البيان
بما لم يبين بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي
بينوها بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم لو لم
يكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق اخر

قال واما الممكنتان اقول ذهب الفضلاء الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض
مثاله اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق
بعض ب ج بالامكان اما الوجه الاول فلانه لولاه لصدق لا
شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج
ب بالضرورة وهو مناف للاصل واما الثاني فانا نجعل لا
شيء من ب ج بالضرورة وهو نقيض العكس كبرى والاصل
صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال واما الثالث
فانا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود
ج فبعض ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف
على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المصنف
ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس او عدمه توقف
في ذلك فان قلت الامكان المعتبر في وصف الموضوع
هو الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة
ظ وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث و
يلزم انعكاس الضرورية كنفسها والامكان المعتبر هو

هو الفعل لكن وقع التردد في ان الفعل بحسب نفس الامر
ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل
هل هو مساو للامكان ام لا على ما سبق ولهم في
هذا المطلب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع
امكان صدق المطلقة متلازمان وبه يتم المطلوب
مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق
كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج
بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس
واجيب بمنع التلازم فان صدق الامكان يقتضي
وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه فيمكن
ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق بالفعل وفيه
نظر واما الشرطية اقول هذا في اللزومية واما الاتفاقية
فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا
فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار
فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة
فان كان مفهومها توافق القضيتين في الصدق فلا
عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب
المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة لان مفهومها
الحكم بتنافي الطرفين وان كان مفهومها الحكم بصدق

التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لنا
العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض
على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما كان
العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون
اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية وجوابه
المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم
دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة دخلا
في اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض منها
البحث الثالث اقول ذهب القدماء الى ان عكس النقيض
عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات
في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم
السوالب ههنا حكم الموجبات ثمة حملية كانت او متصلة
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية
لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا
تنعكس الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
اصلا والبواقي تنعكس الى ما ينعكس اليها بالعكس المستوي
الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض

النقوض المذكورة ثمه مثلا اذا صدق كل ج ب صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج ثم ينعكس
الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف
واعترض المتاخرون بانا لا نم انه لو لم يصدق كلما ليس ب
ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ هو
السالبة الجزئية اعنى ليس كلما ليس ب ليس ج وهو
اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فغيروا التعريف الى ما ذكره المص وهو انه
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني
من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع
مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق
فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس
والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في
الكيف وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا
اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني
اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان
جعلناه اولا واما الموجبات اقول على راي المتاخرين

حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي
فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان
دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع
قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظ من التقرير وان كا
جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا
دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لتقييد الاصل
باللادوام ود ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس
ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب ما دام ج
هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه
ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني
من العكس اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه
اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا

لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية
لا تنعكس لان اخص الاربع اعنى الدائمتين والعامتين هي
الضرورية واخص السبع اعنى الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة هي الوقتية وشيء من الضرورية والوقتية
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان
العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس
الاعم لما عرفت واما السوالب اقول السوالب
سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب قولنا
كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا تكون
الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة
بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب

بالفعل وهو ظ و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه لو كان ليس في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظاهر لكن ذلك
انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم بحيثية
اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما
ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان الذي هو ليس ب
ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس
ب لا دائما هف ولا ادري كيف ذهب هذا على
المص وقد صرح به في كثير من تصانيفه والوقتيان و
الوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من
ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق
بالفرض بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو ان يفرض موضوع الاصل
الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظ و د ج بالفعل بحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف اي اذا لم
يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب
ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما
وهو ينتج كل ج ب دائما لوجود الموضوع بحكم اللادوام
وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هف ولا يتعدى قيد اللادوام

اللادوام للاضرورة الى العكس لصدق بعض الانسان ليس بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة ما

واما بواقي السوالب اقول ذهب المص الى ان انعكاس السوالب من سوا الفعليات البسيطة والممكنتين و انعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الفعليات المذكورة فلانها لما لم تستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه واثبات شي له حتى يتم طريق الفرض ولم تكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شي من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد فهو خلاء بالامكان وفي الممكنتين لا شي من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو ليس بمركوب زيد فهو حمار بالامكان العام لضرورة صدق كل شي صدق عليه مركوب زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة

اذا لم يكن جـ د كان ا ب والا صدق قد يكون اذا
لم يكن جـ د كان ا ب بجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون
اذا لم يكن جـ د فجـ د وهو مح او بعكسه الى قولنا قد
يكون اذا كان ا ب لم يكن جـ د وقد كان الاصل
كلما كان ا ب فجـ د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين و
هو مح لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس
ا ب البتة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب
فجـ د صدق قد يكون اذا لم يكن جـ د فا ب والا لصدق
ليس البتة اذا لم يكن جـ د فا ب فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن جـ د وبعزبه قد يكون اذا كان ا ب
فجـ د لان ا ب لما لم يكن ليس جـ د كان مستلزما
لنقيضه في الجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد
يكون اذا لم يكن جـ د فجـ د فان الملازمة الجزئية ثابتة
بين كل امرين وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد
يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان
وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة استلزام ا ب
للنقيضين

مستلزما

للنقيضين بجواز ان يكون محالا والمح جاز ان
يستلزم المح ولانم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
اب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان
اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم
اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة تنعكس
كنفسها اعني جة اذا صدق كلما كان او قد يكون اب فج
د اتفاقيا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ب
في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان
كان جزئيا والا لزم صدق موافقة ج د لا ب في
بعض الازمنة التي كان ج د موافقا فيها فيلزم موافقة
الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين في
الواقع وهو مح وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ
لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم
ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم اب
د واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض
احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين
وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة

بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون
الشئ الواحد معاندا لشئ من النقيضين كما كل زيد
فانه لا يعاند كل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المص في
الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات هنا غير
الاتفاقيات وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس
وعدمه بل مقصوده ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها
عدم الانعكاس معلوم قال البحث الرابع اقول جرت
عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا
واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المص على قليل من ذلك
وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة
كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة وعين ٢
تاليها حالكون المنفصلتين اعني مانعة الجمع و مانعة الخلو موجبة
متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى
ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة
موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها
نقيض الاخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احدى جزئي
المنفصلة وتاليها عين الاخر فقال ح متعاكس على
بتنذ اللزوم اذا كان ح مستلزما لب كما ان ب

٢ ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة

ب مستلزم له والى برهان الجميع اشار بقوله لان
بطل اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين
لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم
منع جمع لجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم
فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم
وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فثبت الملزوم
بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين
الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر
فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا
كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على
تقدير نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو
ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصاليين
وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع
الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان
مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر واثنتان
بالعكس اي لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض
الآخر لم يكن بينهما منع جمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما

لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم
يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن
زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد
من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيضي
الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين
نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين
فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع الجمع
بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع
العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا
او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس قوله المقالة الثالثة
اقول لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس
وضع المقالة الثالثة له وجعل الاستقراء والتمثيل
من الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول الاول
المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول
او المؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس
الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظ واما عن

عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس
الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه ح
دال على معنى معقول فان التلفظ بالقضايا يستلزم تعقل
معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على
يستلزم تعقل معنى النتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف
المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ
بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس
القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد
بالقضايا ما فوق الواحد فيخرج عن حد القياس القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما خروج
القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة فانه انما
يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين
ولا يقال لها قضيتان وبهذا يندفع اعتراض انه عن
تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة
الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة ا
مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس
الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج

تعقد به تسليم ح

الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم
النتيجة لكونها ظنيات وقوله عنها يخرج ما يستلزم قولا
آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
ولكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز عما
يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير
لازمة من المقدمات كما في قولنا آ مساو لب وب مساو
لج فا مساو لج بواسطة كل مساو المساوي مساو فانه صدق
لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما
في قولنا آ نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم
ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف
واما غير اجنبية اي يكون لازمة من المقدمات كما في قولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم
منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر مع انه ليس بغاير بالنسبة الى هذه المقدمة
اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها
مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى تدخل فيه القضايا

القياسات المبينة بطريق [illegible] العكس المستوي بخروج
المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا
وجوب تكرار حد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس
المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة
وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس وقوله
قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من
المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمة وذكر الشارح وغيره انه لو لم
تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد لانهما تستلزمان
احدهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا
لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم
عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظ ان المقدمة
الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان
مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس ولو سلم
فالمغايرة متحققة بان هذه المقدمة في القياس مشروطة
بان تكون مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا ان
يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف

القياس لا بد من ان يكون [illegible] ولا يجوز فيها ان يكون [illegible] لا دخل [illegible] القياس [illegible]

مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط
فيه وضع وتأليف مخصوص قال وهو استثنائي
اقول ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
يسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والا
يسمى اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل
لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه مشتمل
على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء ما يكون
معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل
ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس
على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا
مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية
المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير
لكل من مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية
المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني قولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي والمقدم لانه ليس بقضية
والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم وسيجيء كون النتيجة

النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انما باجزائها المادية وهيئتها
التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها
قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع
المطلوب اقول بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يختص
بالاقتراني الحملي فكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا
الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي او ان يقول بدل
الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي
ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان
الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول
اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسمية الحد المكرر بالاوسط انه متوسط
بين الاصغر والاكبر لتيلا قيا وتحقق العلم بالانتاج فان
القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا اشتمل
على حد مكرر بين طرفي المطلوب فان قيل الحد الاوسط في
الشكل الاول ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم والرابع
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا
كل مثلث شكل فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من افراد
المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل
المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال
عليه مفهوم الشكل ونص على ذلك الشيخ في كتبه حيث

قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له مثلث
فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول
وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كلما
يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط
بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو
العلم وكل علم اما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى
ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما صدق عليه العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا
فلا تكرر الاوسط فلا ينتج والحاصل انه ان اريد بكون
المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول
ففساده ظ وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول
فتكرر الاوسط في الشكلين ظ واقتران الصغرى
ايجاب ۲ اقول التحقيق ان القياس باعتبار مقدمتيه المقترنتين و
سلبيتهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و
باعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا او محمولا
يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما
في ضرب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث والاشكال

بصغرى

والاشكال اربعة لان الاوسط انكان محمولا في ا
موضوعا في الكبرى هو الشكل الاول لانه الوارد
على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم
من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج والمنتج للمطالب
الاربعة وانكان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته
الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين [لها] لاشتمالها
على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه
منتجا للكلي الذي هو اشرف وانكان سلبا من الجزئي
وانكان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وادخل
تحت الضبط وانكان موضوعا فيهما فهو الثالث
لموافقته الاول في الكبرى وانكان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف
الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن
الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
اما الشكل الاول اقول اشير ههنا الى شرائط
الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل المختلطات
لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط
لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم تكن الهيئة
قياسية لعدم لزوم القول الاخر عنها فالشكل الاو

شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم
في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم
الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل
موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط ويتحقق الانتاج
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب آ فهو آ ينتج كل
ج آ قلت لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل
الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما يسلب عنه ب
محمولا في الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول اعني
كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج
الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل لنشترط
تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح تصير القضية
شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها
كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول
النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت
الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر

الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت
الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني كل انسان
جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان
والفرس وغيرهما فهو جسم وهذا مع تخلف الحكم يختلف
باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب
المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر لا باعتبار كونها
من افراد الاوسط بل باعتبار كونها من افراد الاصغر
والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف
الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد و
عمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان والمطلوب
ثبوت الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان
قال وضروبه المنتجة اقول المهملة في قوة الجزئية والمخصوصة
في حكم الكلية لاندراجها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا
زيد وزيد انسان على انه لا يبحث في العلوم من الجزئيات
فكل من الصغرى والكبرى يكون احد المحصورات
الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في
كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في

اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين
المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
واما بطريق التحصيل فلان الصغرى موجبة اما كلية
او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وكان الحاصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب
الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب
الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية
التي هي اشمل وانفع واضبط اشرف من الجزئية
وشرف الكلية لكونها من هذه الجهات المتعددة
ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات
الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية
فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف
من جهة المقدمات والنتائج واما الشكل الثاني
اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية

١٨

الكبرى كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او السلب
او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس
الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى
مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات واما بيان
الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان
او سلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس ولا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية
الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وفي
سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او
بعض الحجر ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اقول
الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق
الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او
الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين
كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى

الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين
واما بطريق التفصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت
سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع
السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا
شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان يؤلف
قياس في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى
الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل
كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم
يصدق لا شيء من ج ا يصدق بعض ج ا فنضمه الى
لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت
الصغرى كل ج ب هذا خلف وصورة القياس صحيحة
بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني
نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقا ضرورة امتناع كذب
النقيضين واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرجع
الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل
انما يخالف الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية

119

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج
لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا وانما لا نعكس
الكبرى لانها موجبة كلية فعكسها يكون جزئيا فلا تصلح
كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض
وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان
احدهما كل د ب والاخرى كل د ج يضم الاول
الى كبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج
من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظ ولا يمكن بيانه

بانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا يصدق نقيضه وهو كل ج ا الى
فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج ا وكل ا ب ينتج من الضرب الاول
من الشكل الثاني الاول كل ج ب وهو ينافي

[illegible]

120

بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح كبرى للشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس
على الاطلاق وعلى تقدير الانعكاس لا تقع كبرى
الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع
ليمكن فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصح في
هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
ووجه ترتيب الضروب الاربع ان الاولين ينتجان الكلي فقدما
على الاخيرين ولاشتمال الاول والثالث على صغرى
الشكل الاول قدما على الثاني والرابع قال واما الشكل
الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون
بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد
المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر ولهذا حصل
الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في
الاولين الايجاب والاخيرين السلب وبحسب

الكبرى

وتجب الكلية كلية احدى المقدمتين والا لجاز
ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم
الى الاصغر ولهذا تحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب
الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق
او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض
الحيوان ليس بناطق او صاهل فضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ست اما بطريق الحذف فلان
ايجاب الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما
بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية
او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية
مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا يكون كلية لان اخص
الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين
كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر
عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطريق
بيان انتاج هذا الشكل ثلثة الاول الخلف وهو في

شرط انتاجه في هذا الشكل امران الاول كلية احدى مقدمتيه
الصغرى الموجبة ... ×

الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس
من الشكل الاول وينتج لكبرى القياس المفروضة
الصدق هذا خلف ناشئ من كذب النتيجة فيلزم
صدق النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري
في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل الاول فان
هذا الشكل انما يخالف الشكل الاول بكون الاوسط
في صغراه موضوعا والاصغر محمولا في الاول عكس
ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج
المطلوب ولا يجري في الخامس والسادس لان
كبرهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول
واما عكس الصغرى الكبرى فيجري في الخامس والاول
ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل
كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج
وبعض ب آ فنقول بعض آ ب وكل ب ج فبعض
آ ج وينعكس الى بعض ج آ وهو المط وكذا في
الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني
والرابع والسادس فلان عكس الكبرى فيها سالبة
فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث

الثالث فلان صغراه جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل
الاول والثالث الافتراض فلما يستعملونه في الكليات
ولهذا بينوا به الاربعة الاخيرة دون الاولين
اما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق
بعض ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ونجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا في الرابع
واما في الخامس والسادس ففي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى د
فكل د ب وكل د ا نجعل المقدمة الاولى صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج كل د ج نجعله صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج فكل د ا ينتج من اول هذا
الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا في السادس الا انه
يشترط ان تكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود موضوع
فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب
ج وبعض ب ليس ا لا دائما نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا نقيضه

الى كل ج ب ينتج كل د ج بجعله صغرى الثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من ا د ينتج من ثاني هذا
الشكل بعض ج ليس آ وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب
ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص
منتجات السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس
وترتيب الرابع والخامس هنا عكس ما في الكشف لانه
جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبة
سخيفة قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية
احدهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما
جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار او الصاهل بانسان واما الثاني
فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان

حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض
الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق
انسان وضروبه المنتجة باعتبار هذا الاشتراط
ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة لعقيم السالبتين
واثنين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
لعقم المختلفتين الجزئيتين اما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع و
الصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الاول الموجبتان
الكليتان لكونهما اشرف الجميع الثاني الموجبتان مع
جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين
الثالث الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده
الى الشكل الثاني بعكس الصغرى الرابع الكليتان
مع ايجاب الصغرى في لكونه اخص من الخامس
الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى الخامس
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لاشتماله على

صغرى الشكل الاول السادس سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية لاشتماله على كبرى الشكل الثاني وارتداده
الى الشكل الثاني السابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى لارتداده الى الثالث في الجملة ولاشتماله
على الايجاب الكلي بخلاف الثامن من اعني سالبة كلية
صغرى وموجبة كبرى وطرق البيان ستة الاول
وسمي القلب ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي تجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى
الشكل الاول لتخالفهما في كلتا المقدمتين ثم يعكس النتيجة
وهذا يجري في الاول الثاني والثالث والثامن
دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح لكبرى
الشكل الاول او كبراها سالبة فلا تصلح لصغرى الثاني
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع
والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا
الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط الشكل الاول
الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الخامس
السادس كقولنا بعض ا ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ب وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا

الشكل

النتائج

ليس آ ويجري في الثالث والرابع والخامس ايضا
لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك
ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا
في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وذلك في السابع كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب
× كل ب ج وبعض ب ليس آ ينتج من الثالث بعض
ج ليس آ ويجري في الاولين والرابع والخامس
ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه بشرط ما مر ولا يجري في الثالث
والسادس من الثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل
الثالث الخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احد
مقدمتي القياس لينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى اما في الضربين الاولين فيضم نقيض النتيجة
لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج
ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب
ج وكل آ ب صدق بعض ج آ والا فلا شيء
من ج آ فنجعلها كبرى كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ج آ ينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ
ب وقد كانت الكبرى كل آ ب هف واما في

الثالث والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض
النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا
فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب ينتج بعض ينتج بعض
ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى
لا شيء من ب ج هف ولا يجري في الاخيرين لصيرورة
كبرى الشكل الاول جزئية السادس الافتراض
وهو في الثاني والخامس اما في الثاني اعني قولنا كل
ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الجزئية د فكل د ا
وكل د ب نجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا
الشكل بعض ج د ونجعله صغرى للمقدمة الاولى
هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول
بعض ج ا وهو المط وان شئت ضممت الثانية
الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل
د ج نجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا
كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل بعض ج الثالث
ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج وكل

لا شيء من آ ب فيجعل موضوع الصغرى د آ فكل
د ب وكل د ج فيجعل الاولى صغرى والكبرى
القياس هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من د آ فيجعله كبرى للثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من د آ ينتج من ثالث الشكل الثالث
بعض ج ليس آ وهو المط فظهر من هذا ان ما ذكروه
من ان الافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما
من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب اجلى والاخر
من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب
الثاني من هذا الشكل الرابع امكن ان يكون بقياسين احدهما
من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث الذي هو
اولى من الرابع كما قررناه وفي الضرب الخامس
لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث كما مر اذ لو افترضوا في الكبرى
حتى يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب
كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا فيه
والتحقيق على ما ذكره في شرح الاشارات ان الافتراض
ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
لانه ليس الا تصرفا ما في الموضوع والمحمول بان

بتعيين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى ذ
مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول وافراد
احد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى
تحقق قضية ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة
محمول بعضها على بعض فهو انما اورد على صورة القياس
لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين
الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات
عند الضرورة والمتقدمون حصروا اقول لما كان من
بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية
والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت
حصروا الضروب المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة الباقية
وبينوا عقم الثلثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا في السادس
ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان
وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان
ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
او الحيوان انسان والمتأخرون يشترطون في هذه الثلثة
كون السالبة فيها احدى الخاصتين حتى تنعكس ليرتد السادس
الى الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج في الثامن بعد التبديل
سالبة خاصة منعكسة الى البسيط ولا تنتقض النقوض المذكورة في بيان

الفصل
بيان الاختلاف بكون السالبة فيها بسيطة ق
الثاني في المختلطات اقول اراد بالمختلطات الاقترانية الحاصلة
من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط الاشكال
بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل
الاول شرطه ان تكون الصغرى فعلية اى غير الممكنة
العامة والخاصة لان الكبرى تدل على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر و
الصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر مما ثبت له
الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعديه
الحكم اليه ولهذا الصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا ظ اذا اعتبر في
الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس
الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما
هو راى الشيخ فقيل الصغرى الممكنة تنتج كما اذا
اعتبر مجرد الامكان كما هو راى الفارابى اذ لا فرق
بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض
لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا
ق والنتيجة اقول اذا اعتبر اختلاط الموجبات

حاصلة

بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية
فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقي الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة
النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع
وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر في تسعة واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول فالنتيجة
كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى
فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام او
كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وقتية او وصفية
بان لا تكون في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين
دون المشروطتين يحذف من الصغرى قيد
الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ الباقي
ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام
بان تكون احدى الخاصتين ضممنا اللادوام
الى المحفوظ فهو جهة النتيجة وان لم يكن فيه قيد اللادوام

الا دوام فالمحفوظ فيه بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد
حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الـ...
مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة ثم
لابد هٰهنا من بيان امور ثلثة الاول ان النتيجة في
القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر
مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة الثاني ان النتيجة في القسم الثاني كا...
وذلك لان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام
... بان الاوسط مستدعيا للاكبر كان
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من
الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم
للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري
للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا الثالث
حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان
حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بما دام
الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على
وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان

يكون دائما الكل بالنسبة الى الاوسط فلا يصدق لادوام
الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا
دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسر الوصفية
بما دام الوصف لا لاجل الوصف لا بشرط الوصف وقيل
لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كان لادوامها سالبة
فلم يكن لها مدخل في الانتاج الرابع حذف الضرورة المخصوصة
وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا تصدق
الضرورة نعم يستلزم لادوام الكبرى وذلك للاندراج
البين فانتفاء الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة لها
في جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف
الاوسط في النتيجة ولما كان لهذا القسم الثاني مدخل في حكم
الكبرى لكونه ما دام وصف الاوسط لم يكن بد من القول
بكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها تابعة
للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق
المنعقد من الاثنين من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة
لان النتيجة اللازمة اخص الضرورية اللادائمة والملازمة اللادائمة
لا ... ما الصادق ... واعلم ان ما ذكروه في نقض ... الاخص انما يتم على ...

سبيل التحقيق اذ بينوا بالنقض ان الاخص من النتايج
المذكورة غير لازمة للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم
بالذات واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين
او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى
غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها المشروطة
الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف
الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من
المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في
الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما
وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا

او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس
بمنخسف في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان
الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات
في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان
الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية
والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين
لكن انتاجها مع الدائمة غير صحيح للاختلاف فيها في الضرب
الاول كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الروم باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لا
شيء من الترك باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من
هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اخص
وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا
اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة
للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى

صغرى مع عرفية عامة وقد بيّنا عقمهما وفيه نظر لجواز
ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم
الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد
جزئيها وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها
هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لانتفاء
الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من
القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة لا يصح
للاختلاف كصدق قولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع حقية الايجاب وقولنا
لا شيء من الهندي بابيض بالامكان مع حقية السلب
ولا يخفى عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني
بجعل المحمول معدولا قال والنتيجة اقول قد سقط
من الاختلاطات المائة والتسعة والستين
بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة
من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع
وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان
مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمتين

فبقيت النتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة
النتيجة انه انكان احدى المقدمتين ضرورية اودائمة
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط
حذف قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلابد
ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة
وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
لانه اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر كان بين ا
الطرفين منافاة ضرورية فتكون نتيجة الضرورتين
ضرورية لانا نقول لايلزم من ذلك الا المنافاة
بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير
لازم واللازم غير مطلوب ولهذا لايصدق في الفرض
المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة الثاني انه مع
كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
الثاني انه لولم يتحقق دوام احدى المقدمتين

يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت
عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان
في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة
الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين ففيه وجود
كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف و
مع قيد وجود ها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين
ولا عن مطلقة ممكنة والثالث انه على تقدير عدم
دوام احدى المقدمتين تحذف فيه الضرورة من
الصغرى ان وجدت فيها سواء اختص بها ام لا و
ذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية
او تقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص
الاختلاطات الضرورية الوصفية او الوقتية من
مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من
وقتية ومشروطة وشيء منهما لا ينتج الضرورة
اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع
ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الاخر ووصفه
بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني

الطرفين

130

فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض
اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف
الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه
للاصغر وهو غير المطلوب والمذكور في الشفاء وغيره
ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا
فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج
مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع
المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين
فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين
لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين ضرورة
واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا لوصف وملازما لذات في وقت
كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك
الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر المشروطة
بالضرورة لاجل الوصف قال واما الشكل الثالث
اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان اخص اختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط
الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة

والمشروطة انما صدقت اخص الضروب اعني الاولين
عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس
دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس
صدق كلما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو
بالامكان وكلما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
مع امتناع الايجاب ولو قلنا ان الكبرى لا شيء
مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس
على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب
وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم
على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات
مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل
موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال
من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من
الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول
وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع
حقية الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية
السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع

المشروطة فيسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون
اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلثة عشر
وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعون والثالث
في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات
الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى
وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى
بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط
ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل
عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل
وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان
اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين
لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل
ج ب دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج
بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في
المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى
الى لادوام الكبرى هكذا كل ج ب دائما ولا شيء
من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق
وهو معنى لادوام النتيجة   واما الشكل الرابع
اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة

حجة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما
سياتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون
صغرى او كبرى ولا شيء منهما بمنتج اما الصغرى
فلان الضروب التي صغراها موجبة حجة الاولى
والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع
الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات
اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا
في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل
حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد بمركوب ما دام
فرسا لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق
الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع
فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من
الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني لا شيء مما
هو لا فرس بمركوب لزيد بمركوب زيد ما دام لا فرسا

اختلاطين

لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الكل
مع حقية السلب ظاهر واما الكبرى فلان الضروب
التي كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثاني و
الثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث
الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص
الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في
الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
او كل مركوب زيد فرس حين هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية
السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية
الايجاب ظ واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى
لا شيء من مركوب زيد بلا فرس او لا شيء من مركوب
زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما
مع حقية السلب كثير وههنا نظر وابحاث رجوت فيه
اقتصروا في مثال هذه المواضع على بيان العقم فرضا
وهو بمعزل عن افادة المط لان المط هو ان الممكنة
لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل الشرط الثاني

الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل
مما ينعكس لان الضروب المشتملة على السالبة هي
الست الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة
اعني الوقتية لا تنتج في الثالث الذي هو اخص
من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني
الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة الخاصة
والوقتية فلا بد من بيان ستة امور الاول
عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل منخسف القمر قمر بالضرورة مع امتناع
سلب منخسف القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة
وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه سالبة
مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا
مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له
في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين لانه لا يدل
على عدم انتاجه مع لا دوام الصغرى فافهم

وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا
شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل فصل
القمر منخسف ما دام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث
عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق
لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل
فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في
الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف
فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الخامس عقم
اختلاطها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا مضيا لا دائما ولا شيء
من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
السادس عقم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك
بان يجعل صغرى اشكال الخامس قولنا كل لا مضيء بالاضاءة
القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث
ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان

بان يكون ضرورية او دائمة او بصدق العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكان
الصغرى احدى الوصفيات الاربع اعنى المشروطتين
والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط
الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لا بصدق
لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو
منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع
امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا
يخفى ان العقم انما يتم اذا ورد صورة يمتنع فيها
الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفي الشرط الثاني
والثالث لم يظفر بصورة يمتنع فيها الايجاب والقوم
اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته
سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم
المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة
موجبة ممكنة والشيخ كثير اليستنتج الموجبة من السوالب

علينا

وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع الاخس
المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت
باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيئ من الجزئيات
بها كان دوراً لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت
ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون
كبرى الرابع من الستة المنعكسة السوالب لانه
انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلابد من ان يكون احدى الست كما عرفت في
الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من
احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام اي تكون احدى الست المنعكسة السوالب
لان انتاجه انما يتبين بعكس الترتيب ليرجع
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية
انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلابد
في مقدمتي الضرب الثامن ان تكونا بحيث اذا
ابدلتا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة و
الشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كان

كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى
الست فلا بد ههنا من ان يكون الصغرى احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون
الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول
لا يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة خاصة اذا
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع و
اما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة لانا نقول هما اخص
من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
من هذا الضرب وكان الاولى ان تترك صغرى
السادس احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في
فصل القياس لهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك في
سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه اما
في السادس فلما مر واما في السابع فلان انتاجه
انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا
بد من ان يكون كبراه احدى الخاصتين وصغراه
فعلية لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك
من اشتراط كون القياس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع

اشتراط كون

قال والنتيجة اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين
مائة وإحدى وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ست واربعون حاصلة من ضرب الصغريين الممكنتين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين
والوقتيتين في القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ست وستون حاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة
انها في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من
الست المنعكسة السوالب والا فالمطلقة وفي الضرب
الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل
بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم
لزوم

وفي السابع اثنان وعشرون
حاصلة من ضرب الكبريين [illegible]

لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه
بعكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد
عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك في الثامن
بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من
عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار
رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة
الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس من
نتايج الاختلاطات مما يعسر استخراجها وضبطها
فالاولى ان يثبت ههنا الجداول الست التي
وضعها المصنف في شرح الملخص ثلثة للاشكال الثلثة
الاول وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين الاولين
وثانيها للضرب الثالث وثالثها للرابع والخامس
ووضعنا اليها ثلثة اخرى للضروب الثلثة الاخيرة
فالصغرى في طول الجداول والكبرى في عرضها والنتيجة
بازائهما والخالي علامة للعقم قال الفصل الثالث
اقول المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات
الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء
كانت فيها مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب مما لا بد

في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات
لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اوقليدس
وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم
زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة اقترانيات
الحملية تغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لما بين احكامها
من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول
ذكره ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه
ووضعه في الكتاب وقال انا قد عملنا في هذا الباب
كتابا في قريب من ثماني عشر سنة فبعد استخراجه
وقع الينا كتاب ينسب الى الفاضل الفارابي وكانه
منحول اليه لقلة وضوحه وكثرة خطائه وضعف
براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم
كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف عليها
الانتاج نعم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف
ومن تبعه واقتصر المص منها في هذا الكتاب على قليل
بالمختصرات وترك الكثير لقلة جدواه وبعده عن
الطبع ونحن نقفو اثره فنقول اقسام القياس الشرطي
خمسة لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

منفصلة القسم الاول ما تركب عن متصلتين في ا
نتيجة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء
تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا
كلما كان آ ب فج د و كلما ج د فه ز واما كان
في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او
التالي كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان
د ه فه ز واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الآخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان
د ه فه ز آ ب فه ط و كلما كان ه ط فو
ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول
فقط وحكمه ظاهر من المتن الا انه مختص بما اذا
كانت المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين
على تقدير جواز تألف القياس من الاتفاقيتين
واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى
اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب
واورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا او كلما كان عددا كان
زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا واجيب بانه اعتبر في اللزومية ان يصدق

بحسب نفس الامر فلانم صدق الصغرى وان اعتبر
بحسب الالتزام فلانم كذب النتيجة فان من
يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه ايضا
ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثاني
كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل
ه ز والثالث كقولنا دائما اما كلما كان ا ب
فج د واما كلما كان ا ب فه ز ودائما اما كل
ه ز واما كل ج ط والمطبوع من هذه الاقسام
هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د واما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما
كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لانه لا بد في كل واحد
من المنفصلتين من وقوع احد جزئيهما ضرورة منع
الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول
اعني كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني

الثاني اعني كل ج د فاتوا فع من المنفصلة الثانية
اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا
كل ج د و كل د ه ينتج لكل ج ه وهو ثاني اجزاء
النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل و ز وهو اخراجزاء
النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة
من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة وينعقد
الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال
الشكل الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما
اما لا شيء من ه د او كل و ز ينتج ودائما اما كل ا ب
او لا شيء من ج ه او كل و ز مثال الشكل الثالث
قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل
ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه
او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او
كل و ز على قياس ما سبق القسم الثالث قولنا القسم
الثالث من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية
اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
فيها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل
ا ب وكلما كان ب ج فكل د ه والثاني كقولنا

۲
لقولنا

[illegible]

او كل ج ب و كل ب د ينتج اما كل ا ط او كل
ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء
الاول اعني كل ا ط و هو احد جزئي النتيجة واما الجزء
الثاني اعني كل ج ب و هو مع الحملية الصادقة ينتج
كل ج د فلا بد في الواقع من صدق كل ا ط او كل
ج د و هو مفهوم المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال
بينها ايضا ظاهر واما ان تكون الحملية اكثر من عدد
اجزاء الانفصال او تكون بعدده لكن لا تكون كل واحدة
من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال
فقد اهمله المص لبعده عن الطبع
القسم الخامس
اقول القسم الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما
يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان
الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او
جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير
مما اهمله المص مثاله قولنا دائما اما كلما كان ا ب فج
د واما كلما كان ه ز فح ط و كلما كان ح ط فك
ي والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه
اما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة الكبرى
او بالعكس والمطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى

صغرى و المنفصلة موجبة كبرى اما الاول فهو ان
يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا
كلما كان آ ب فج د دائما او قد يكون اما ج د
او ه ز تمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا
فيكون ه ز تمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
لامتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت
المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما
في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب
فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب وعين ه ز اما الاول
فلان نقيض اللازم يستلزم لنقيض الملزوم واما الثاني
فلمنع خلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا
كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان
الطرف الاول اعني نقيض آ ب قد يستلزم عين
ه ز بقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق
نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني نقيض آ ب
وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز

[illegible]

ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه زّ وهو المطلوب
ويعلم من ذلك ان المنفصلة الخ انكانت حقيقية
كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني
وهو ما تكون الشركة فيه في جزو غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان آب فكل جـ دّ ودائما اما كل
دّ هّ او وزّ مانعة الخلو ينتج كلما كان آب فاما
كل جـ هّ او وزّ لان كل جـ دّ ثابت على تقدير
اب دج فالواقع من المنفصلة انكان الجزو الاول
اعني كل دّ هّ فهما اعني كل جـ دّ و كل دّ هّ ينتجان
كل جـ هّ ثابتا على تقدير آب وانكان الجزو فيكون كل جـ هّ هّ
الثاني اعني وزّ يكون الواقع على تقدير آب
وزّ فعلى تقدير آب يلزم احد الامرين اما كل جـ هّ
واما وزّ وهذا يعني النتيجة والاستقصاء في
هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام مما لا يليق بهذا
الكتاب فراجع الى المصنف تركه اقرب الى الصواب
واما الفصل الرابع اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي
ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل فظ ان النتيجة
والنقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين
بل جزو منها والمقدمة التي تكون القضية جزو منها

منها شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احدى
جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او
الرفع فيكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان
كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كانتا شرطيتين كانت
شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية
فان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء نقيض التالي
كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط
في انتاجه امور الاول ان تكون الشرطية موجبة
لان السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر او عدمه الثاني ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها وكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور هذا تقرير الشارح وهو في
غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم

بصدق احد الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون
الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا
يلزم الدور فالصواب ان يقع الشرطية ان كانت
اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليعلم صدق التالي وهو ح لان العلم بصدق التالي
حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية
على صدق كل من طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية
يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم
به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء
نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا بط لانه
لا انفصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق
اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضهما
اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في
الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من
كذب تاليها كذب مقدمها هذا مع ان كذب التالي
ينافي صدق الاتفاقية وهو ظ وان كانت منفصلة
فصدق احد طرفيها وكذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يستفاد منه ولو نوقش في ذلك بان المعلوم قبله

قبل الاستثناء وهو احد الطرفين لا على التعيين
والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق
احدهما على التعيين ويمكن رفعهما بمنع المقدمة الاولى
الثالث ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها
او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو
انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم
من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر
او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد هو
بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ بالضرورة
كقولنا ان قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه قدم الآن
ثم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما
متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء
عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض
مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا
بطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين
التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم

لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم وو
جود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا
يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون اللازم
مساويا قلت الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى
صورة القياس بل الى مادته المخصوصة والمعتبر
هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من موجبات
ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول
مساويا للموضوع لا لقه تصدق كلما كان زيد انسانا
فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك
بالاطلاق مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان
لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان
لانا نقول يجب في اخذ النقيضين رعاية الامور المعتبرة
في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق
ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية ينتج وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع
الارتفاع وان كانت مانعة الجمع ينتج وضع اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز
الارتفاع وان كانت مانعة الخلو ينتج رفع ايهما

قولنا

ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع دون العكس
لجواز الاجتماع فالنتايج من المتصلة والمنفصلة
الغير الحقيقي اثنان ومن الحقيقي اربعة فصل
القياس قول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون موصلا
بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد و
لا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه
او احدهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان
ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة
فهناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب
فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق
القياس والكلام في ذلك غني عن الشرح قال
الثاني قياس الخلف اقول سمي بذلك لانه يودي
الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل
لانه يأتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي
هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في اقتراني او استثنائي
باقسامهما المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله
الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي
استقر عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما
اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من

من متصلتين احدىهما اللازمة بين المط الموضوع على
انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة
بينة بذاتها والاخرى اللازمة بين نقيض المط
على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج
الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من مقدم
المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال واما الا
فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق
المط نقيضه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق المح لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق
فالمط متحقق الثالث الاستقراء اقول فسروا الاستقراء
بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قالوا في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء موجودا
بل قياسا مقسما كذا قيل في الشرح وفيه بحث لان الحكم
اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في الاكثر في صورة
وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو
القياس المقسم والى غير تام وهو الاستقراء الشائع
المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن
دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظ لان الاستقراء

الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم
الكلي ثم اثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء
لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء
هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات و
الصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام
وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على
امر يشتمل تلك الجزئيات وهو اوفق لكلام ابي
نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء
شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر كلي لتصحيح حكم
ما حكم به على ذلك الامر الكلي بايجاب او سلب
فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنطلب الحكم في واحد
واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك الامر
الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء وسمي بذلك لان
المستقرئ تتبع جزئيا فجزئيا ليحصل المط يقول استقريت
البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية من ارض الى ارض
الرابع التمثيل اقول فسروا التمثيل باثبات الحكم في
جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح
بمثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي
بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت

في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث
لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث فاذا
رد الى صورة القياس يصير هكذا السماء مولف
وكل مولف حادث فيكون الخلل فيه من جهة
الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من
جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني المشبه
بالاصغر والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون
يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب
والاصغر غائبا والمشبه به شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لان فيه من تقدير جزئي بجزئي و
الحاقه به يقال قاس الشيء بالشيء اذا قدره على
مثاله ويسمون الاصغر فرعا والمشبه به اصلا
لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم عليه والاكبر حكما
والاوسط جامعا وعلة ولهم في بيان علية الجامع
طريقان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على
الشيء الذي له صلوح لعلية ذلك الحكم وجودا وعدما
بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي
عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك
الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة

نيب

علة للدائر وهو لا يفيد التعيين اما اولا فلان التخلف
وجودا او عدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي
جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او
متعسر ولو تبين بطريق آخر رجع الى صورة قياس
او سبط الجامع هكذا السماء مؤلف كل مؤلف
حادث فيخرج عن اصل التمثيل عن بقيته هنا ما
الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة
للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها
فان نازعوا في صلوحها للعلية نازعنا في صلوح ما
جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم الغير
المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا
الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود وا[ما]
كونه قائما بنفسه واما التاليف والاولان باطلان
ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ا[يضا]
لا يفيد التعيين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة
غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين قوله بتقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه معناه لو سلمنا
تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في
الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان

ان تكون خصوصيته الاصل شرطا للعلة او خصوصية
الفرع مانعة فتنتفي العلة في الفرع لانتفاء الشرط او
لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في
الجملة وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على
قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت العلة يصير الاصل حشوا
ويكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع
لاحد في ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن
دون اليقين قال اما الخاتمة ففيها بحثان الاول
القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي
والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة
على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر
لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا كالتخييل والتصديق اما
جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقته اولا والمعتبر
حقيقته اما ان يكون حقا او لا فالقيد للتصديق الجازم الحق
وهو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق وهو السفسطة
والتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل
يعتبر فيه عموم الاعتراف فهو الجدل والا فهو الشغب
وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة و

والشعر لانه المفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد
للتخيل دون التصديق هو الشعر فالمص اشار الى ان
مادة كل من الصناعات الخمس اي صنف من اصناف
القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات او غير يقينيات
واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجزم خرج
الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد
فاليقينيات ست وتسمى القضايا الواجب قبولها
فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان
فكيف حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد
الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات لا تكون اول
بل ثواني وما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل
اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات
او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم او الى المحكوم به
او اليهما جميعا الاول الحسيات ان هدات والثاني ان كان تحصيل
ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهو الحدسيات وان كان لا بسهولة
فهي الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان
لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها وان
ولهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شانه ان يحصل الا

فهو المتواترات والا فهي التجربيات اما الاوليات
فهي قضايا يحكم العقل بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل
اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والجسم الواحد في ان واحد لا يكون في مكانين
لكن ان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم
واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف و
الارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل
في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان
الغريزة كما يكون للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة
بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام
والجهال واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها
بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان
الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها
جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة و
اما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل
من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم او الوقوف
على علله وبهذا يظهر ان الحكم بالمشاهدات مركب من
الحس والعقل لا حس مجرد كما توهمه الشارح و

المجربات فهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم
ان الواقع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان
لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب ويتميز من الاستقراء
بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي وذلك
كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات
فهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من
اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس فهي كالمجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة
القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية
غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين ثم لا
يتوقف عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية
وفسروا الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب يعني ان يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي
دفعة وفي العبارة تسامح وفسره المحققون بانه عبارة
عن النظر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى
دفعة ويتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى

كذلك من غير حركة سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف
الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها ومنها الى
المطالب وربما تتأدى الى الوسطى فاذا تأدت فانما ينتقل
بحركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر يمكن
الانقطاع ووجوب الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال
فيه دفعي لا تدريجي وذكر في شرح الاشارات ان للفكر
والحدس مراتب في التأدية الى المط بحسب الكيف والكم
اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب
الكم فلكثرة عدد التأدية الى العلوم وقلته والاول
في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر
لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف بالسرعة
والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان
الحركة المنتفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا
مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة شهادات
بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرط الاستناد
الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة
اما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابطة
فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب البعض

من

بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين
او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون
بان يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد
مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا
له واما القضايا التي قياساتها معها تسمى القضايا
الفطرية الغير النظرية فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس
لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية
كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
قال والقياس المؤلف اقول مقدمات البرهان لا
يجب ان تكون من الضروريات الست بل قد تكون من
الكسبيات المنتهية اليها فمراد المص ان القياس الذي
مواده الاولى من الضروريات الست سواء كان
مقدمتاه ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين
يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من
الضروريات معناه انه لا يتالف الا من قضايا
يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية
في انفسها او مكتسبة او وجدانية سواء كانت بديهية او
نظرية

الیها

او مكتسبة فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات
لافادة اليقين والوسط فيه لا بد ان يكون علة
لحصول التصديق بالحكم المط والا لم يكن البرهان برهانا
عليه ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك
الحكم ايضا في الخارج ويسمى برهانا لميا لافادته اللمية
اعني علية الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك
ويسمى برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت في
العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في البرهان
اللمي مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا
علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى
في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون
معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحركت اليها
النار وكل خشبة تحركت اليها النار فقد وصلت اليها
فان تحرك النار علة لوصول النار اليها مع انه
معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في
البرهان الاني ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج
يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

يسم

شعين الاخلاط والالم باسم خاص كعونا هذه
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان
الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق

قال الا غير اليقينات اقول اما المشهورات فهي قضايا
تطابق اراء الكل عليها كحسن احسان الاشكال
الى الاباء او اراء الاكثر كوحدة الاله او اراء
طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت
المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف
تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات
لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة
وتطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا فبعض
القضايا يكون اولية باعتبار ومشهورا باعتبار
وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات
ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر
الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير
توقف دون المشهورات ولذلك قد
يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا
اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات

فانه الكل الاستصغر بالقياس الى الجزء واصل ما اما
المسلمات فهي قضايا يا خذه احد الخصمين مسلمة
من صاحبه ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة
فيما بين اهل تلك الصناعة سواء كانت
حقة او باطلة والقياس المولف من المشهورات
والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع
واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس
مولف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج
قول آخر فالمراد ان قضاياه توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان
باعتبار الصورة ايضا فان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم
سواء كانت قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان
فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر
عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا
حافظا للراي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا
معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات
فهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه لسبب من الاسباب كالانبياء
والاولياء والحكماء والشعراء وقد تقبل من غير ان تنسب
الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات فهي القضايا

لها

الحكم بها بسبب يرجح جانب الحكم كقولك كل من يطوف بالليل فهو سارق
والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان
المستعمل اياها في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز
الطرف الاخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات
والحدسيات الغير اليقينية والقياس الذي يؤخذ مقدماته
من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر من هذه العبارة
ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا
وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس
غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني لشرط ان يظن الانتاج
وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما
المخيلات فهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من تقبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة
صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ
وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما
ليصير ذلك مبدء فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من
اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار في الحروب وعند السماحة
والاستعطاف ما لا يفيد غيره وذلك لان الناس للتخييل
اطوع منه للتصديق لانه اعجب والذ ويروجه الاوزان

والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد
النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء
كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل و
المحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون الا
الوزن وهو المشهور الآن واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في
المحسوسات يصدقها العقل ويتطابق العقل والوهم كانت فيما يجري
مجرى الهندسيات شديدة الوضوح بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت
جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر
لانها اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه اسكات الخصم و
تغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها قال المغالطة
اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة وتتالف من
القضايا المشتبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ
والمعنى والوهميات شبيهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة
اعم منها والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة
ولولا قصور التمييز لم يكن المغالطة صناعة والمتقدمون كانوا

[illegible]

كانوا يسوقون مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها واحكامها
ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض مختصراته على البرهان
والمغالطة لان منافعهما شاملة لكل واحد ممن يتعاطى النظر في
العلوم بحسب الانفراد اما البرهان فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها
واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف الثلث
الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح البدن
اعني اجتماع الانسان بين نوعه للتعاون والتشارك في
تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء واللباس
وغير ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شئ من مباحث المغالطة و
جعلوا البرهان المنطق بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب
مسطورا واسباب المغالطة كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها
ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره
او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من
خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم
وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم التركيب عند وجوده
والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها وهيئاتها واما في
تاليف القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك اطالة و
ما في الكتاب ظاهر واعترض الشارح بان وضع الطبيعة مكان
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من فساد

لمادة جبل من فساد الصورة لفوة كلية الكبرى اجيب بان الاصل الكبرى
منها لصدق الطبيعة ومع فساد الصورة وبكذب الكلية ومع فساد
مادته ايضًا فجعل فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات
الصدق عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظراً
الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعة ومعنى كلامه انه اذا
وضع قضية لا تصدق الا طبيعية مكان قضية بحيث ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدًا من جهة المادة اذا عبر عن
تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل
هذا من فساد المادة قطعًا لانه قال الفساد الراجع الى مادة القياس
هو ان يكون القياس مشتملاً على مقدمات لو وضعت بحيث تكون
مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس
خرجت عن ان تكون مسلمة وقولنا اخذ الامور الذهنية مكان العينية
مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعًا في الخارج لكان امتناعه
حاصلاً في الخارج والموصوف بالامتناع في الخارج لا بد ان يكون
حاصلاً في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج تقتضي تحقق الموصوف فيه
ضرورة والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها
اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل ان يقال
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر
عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة

الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف
ذلك فهو مغالط لنفسه وان قابل بها الفيلسوف يسمى
سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي يسمى مشاغبيا والفيلسوف
تعريب فيلاسوف ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت
الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطا
وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة قال
البحث الثاني اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل واما الموضوع فهو ما يبحث في العلوم عن اعراضه الذاتية
كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع
وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى ان
ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وهذا المعنى
مع شهرته ووضوحه قد خفي على الشارح حتى قال ان اريد بذلك
التصديق بموضوعيته فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقفه عليه
بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون له
موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له
عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او عرض
غريب كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد تكون له موضوعات لشرط

ان يكون متناسبة ووجه التناسب تشاركهما اما في ذاتي كالخط والسطح
والجسم اذا جعلت موضوعات للهندسة فانها تتشارك في
المقدار واما في عرض كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية
والاغذية وما يشاركها اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب
فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك
العلم وكما ان تمائز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها
وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي
علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه
الخاص يكون تحت الاخر وجزء منه كعلم المجسمات الذي موضوعه
الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار
وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا
في احد العلمين ومقيدا في الآخر كالكرة المطلقة والمقيدة بالتحرك
لعلميها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود
للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزء منه واذا لم يكن بين الموضوعين
عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا مختلف
بحسب قيدين مختلفين كالاجرام العالية للهيئة من حيث
الشكل ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين
مختلفين يكون بينهما التشارك في البعض كموضوعي الطب و

الطب والاخلاق المشتركين في البحث عن القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون لشئ ركب وح اما ان يكونا
معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكونا كذلك وح الكان احد الموضوعين
مقارنا لاعراض ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عنه
من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم
الباحث عن الآخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان
البحث في الموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها نسب عددية
مقتضية للتاليف وتلك النسب من حقها اذا كانت مجردة
ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا
لاعراض الآخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي
والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يفرض له موضوع
من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك
تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في
الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا فلم يكن العلوم متباينة
مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له الموضوع على حدة
وهو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد
فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب
الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم

لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو
موجود كان دان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود وكان
الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى على هذا فقس كذا في الشفاء واما
المبادي فهي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات واما
تصديقات فالتصورات هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما
موضوع العلم اي الشيء الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فان هذا ليس من اجزاء العلوم وذلك كقولك في الطبيعي الذي كقولنا
موضوعه الجسم الطبيعي انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء منه كقولنا
الهيولى هو الجوهر القابل الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته
كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجزاء مختلفة الصور واما
عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة
والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاوليين تكون حدودا
بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا صدرت بها تكون حدودا بحسب الاسماء
ويمكن ان تصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات
هي المقدمات التي منها تتالف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمات
غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان يبين في علم آخر
اعلى وهو الاكثر او اسفل بشرط ان لا تكون مبينة على ما بين بها في
العلم الاعلى لئلا يصير البيان دورا وذلك كامتناع تالف الجسم من اجزاء

اجزاء لا يتجزى فانه مبداء في الالهي لاثبات الهيولى ويبين في الطبيعي
فهي مبادي بالقياس الى العلم المبني عليه ومسائل بالقياس الى العلم
الآخر وهذا ان كان تسليمها مع مسامحة ما وعلى سبيل حسن ظن
بالعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأي بعد شئنا
وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كان مع استنكار وتشكك سميت
مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا
اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا
موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر واما مقدمات بينة يجب
تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق وهي
اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او
منفيا ولا يجب ذكرها في العلم الا بالقوة واما خاصة ببعضها كقولنا
الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية واذا اوردوا المقدمات
البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها بذلك العلم ليحسن والتخصيص قد يكون
بالجزئي كما تقال في الهندسة المقدار اما مشارك واما مباين فتخصص
الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت والمنفي
بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية العامة خاصة
بالهندسة وصالحة لان يعد في صدرها وقد يكون بالموضوع وحده

كما يقال المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع
الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المتساوية
المقدارية غير المتساوية العددية واما المسائل فهي القضايا
التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان
فهي لا تكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما توهمه الشارح
من احتمال كونها غير كسبية فسهو ظاهر وموضوعات المسائل قد تكون
موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك
او مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى تشارك المقدارين ان
يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة ما يقابلها كالاربعة
والخمسة واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان والمقدار هو الموضوع وقد اخذ
مع عرض ذاتي وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين
نسبته الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين و
الثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى
كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه
مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر فان الحاصل من ضرب
الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية
وقد تكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه و
الخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط

[illegible]

خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او
متساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
وهو عرض له وقد تكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل
مثلث فان زواياه الثلث متساوية لقائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد تكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما محمولات المسائل
فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان تكون ذاتيات له
او اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي الشيء يجب ان يكون
معلوما قبل اثباته له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل
كون النفس والصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان
الجوهر جنس لهما اجيب بان النفس انما عرفت في
اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء
يتصرف في الجسم ويصدر عنها الحركة والجوهر المطلوب
اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم
بل من حيث هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم تحصل
في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري
مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها
فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة

لامحالة تكون علوم رضية لشيء من جهة ذلك الشيء وتكون اعراضا
ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة فيها لكان موضوعها هو ذلك
الشيء لا ما فرض موضوعا لها ولصير الصناعة صناعة اخرى
مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد العارض للانسان
من جهة انه جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض
للجسم المركب من حيث هو جسم مركب لكان الطب عين العلم
الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعة باحثة
عن الاعراض الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص
كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب و
كالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة
في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد او المقدار
من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والقوم يعدونها
من الاعراض الغريبة ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض
الذاتية بالتفسير السابق في صدر هذا الكتاب مما لا يبحثون
في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة
وذلك كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئية الاعم كالسواد
والحركة للانسان وبالجملة كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة
فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو عنه
الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله

مقابله كما في قولنا العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم
او منحن وحينئذ يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون
الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون
الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا في
تفسير العرض الذاتي وفيه ان الاعراض التي لا تختص
بالموضوع بل تلحقه من جهة جزئيته الاعم بل تسمى اعراضا ذاتية
ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم
من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره
بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط
في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان تختص
بالموضوع بالمساواة فالمساواة في المقادير تخصيص
المقادير بالمساواة المقدارية وفي الاعداد بالعددية
واما على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعة ولا يحمل
من الاثباتية المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر
من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء
فيهما مما لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

